الحيض فإن اصبحت مفطرة ثم صحت فأولى إذا لم يحصل منها احتياج أو عجز
عنه كما يفطر من ولا لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم
ظاهر إذ اغتنا بأحد بأفطر هذا محمله في تأويل البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة
ومثال التأويل القريب الذي ليس فيه إلا القضاء من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر
ومن لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن من شرط الصوم الاغتسال قبل الفجر أو تسحر
قرب طلوع الفجر أو شك فيه فظن إباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم أو قدم من
سفر ليلا فظن أن لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وإن سفره لم ينقطع
بالدخول ليلا أو سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر أو رأى
هلال شوال نهارا فظن أنه الليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم إذا أفطروا
بل القضاء فقط ومثال الجاهل من أصبح مفطرا لقرب عهده من الإسلام
أو جهل غير الشهر لأسود ونحوه فليس عليه إلا القضاء ونحوه لأن الكفارة
لانتهاك حرمة الشهر والانتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة
استشعر سؤال سائل قال له ما هي فأجاب بقوله والكفارة في ذلك كله
إطعام ستين مسكينا المسلمين وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد
به في الزكاة بل هو المحتاج ويدفع إلى المحتاج مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ربع الصاع وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو أي الإطعام
الأفضل أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق أفضل لمن أمكن لأن كفارة
الصوم على التخيير ولذا قال أو لأن يعتق رقبة مؤمنة أي سليمة من العيوب
الفاحشة ويجزئ الأعور كما في كفارة الظهار أو يصوم شهرين أي متتابعين في بدأ
بهلال وإن ابتدأ في أثناء شهر أكملا عليهما ولو كانا ناقصين ولا بد أن يصوم الشهر بنية
تعيين أي فلو أفطر لغير عذر ولو في أثنائهما بطل صيامه منهما وهو العتق أفضل
لأن نفعه متعد والصوم خلافه ثم شرع يذكر حكم المنافي الداخل من غير
الفم فقال وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن وأنف ونحو ذلك أي كما إذا اكتحل
في نهار رمضان فوصل الكحل إلى الحلق فإنه يفطر وأما إذا اكتحل ليلا فهبط إلى

جوفه

جوفه نهارا فلا شيء عليه في ذلك ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان الوا
صل الجوف من أجل علاج جرح فيه ماء وقع له دس عين ذلك يجب القضاء فقط ومثله
في البخور وجوب القضاء البالغ المكره والغالب من المضمضة والاستنـ
ـشاق وكذا ما وصل إلى المعدة أي من دهنه السواك وكذا إذا وصل
إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة فيجب القضاء فقط وكذا من كل شيء كالعجين
ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء أي دون الكفارة ولا يلزمه القضاء في
غالب من ذباب أو بعوض أو نحوه مما يسبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز منه
وكذا غبار طريق ودقيق أو كيل جبس لصانعه أي وكذا غبار القمح للكيال
فلو تعاطى لشيء من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة ولا قضاء
في حقنة من إحليل أي هو الثقب الذي يخرج منه البول لأنه لا يصل إلا معا لأن المثانة تحيله بينها
وإنما يمنع من الرجيع لأنه منفذ ولا قضاء في دهن جائفة وهو الجرح النافذ
من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل
إليه لمات من ساعته ولما انتهى الكلام على أحكام القضاء والكفارة
شرع فيما يجوز وما يندب وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك بجميع
نهاره أي وبه قال في المختصر وجاز سواك كل النهار كأبي حنيفة وخلافا
للإمام الشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف كراهته
بالرطب وحرمته بالجوزاء لأنه إنما تكلم على السواك الذي هو الفعل لا على ما يتسوك
ويجوز له المضمضة للعطش الحاصل ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من
فيه ويجوز له أي الإصباح بالجنابة أي وسواء كان عالما بجنابته أو لا وقال
عبد العزيز ابن الماجشون إن كان عالما لم يجز وإن الصوم بتلك الليلة ثم
والمشهور الأول والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم أي وكذا إن خافت على نفسها لكن إن خافت الضرر غير المرض جاز لها
الفطر وكذا المرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره أو لم يقبل غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)